

الاتحاد الجزائري لكرة القدم

ALGERIAN FOOTBALL FEDERATION

Founded in 1962, Affiliated with the FIFA and CAF in 1963



الأدكام التنظيمية الخاصة بمنافسات لكرة القدم الهواة

الموسم الرياضي
2027/2026





الفهرس

3	المادة 1: الأحكام العامة
3	المادة 2: الاختصاص
3	المادة 3: نظام المنافسة
3	المادة 4: التزام الأندية
4	المادة 5: ملف الانخراط
4	المادة 6: إيداع ملفات الانخراط
4	المادة 7: رزنامة البطولات
4	المادة 8: التوطين (اعتماد اللاعب)
5	المادة 9: مبلغ حقوق الانخراط
5	المادة 10: فئات الفرق الواجب تسجيلها الزاميا
5	المادة 11: اللاعب الهاوي
5	المادة 12: الإجازات
5	المادة 13: تسجيل و تأهيل اللاعبين
6	المادة 14: تسجيل إجازات فئة الأكبر
6	المادة 15: تسجيل لاعبي الفئات الشبانية
6	المادة 16: منع التسجيل
6	المادة 17: فترات التسجيل للإجازات
6	المادة 18: إجازة المدرب
6	المادة 19: انتقالات اللاعبين خلال فترة الثانية للتسجيل
6	المادة 20: الملف الطبي
6	المادة 21: جواز الإلكتروني للاعب
6	المادة 22: شهادة الانتقال الدولية
6	المادة 23: تعويضات التكوين
7	المادة 24: ترقية لاعبي الفئات الشبانية
7	المادة 25: التجهيزات (اللباس الرياضي)
7	المادة 26: ترقيم القمصان
7	المادة 27: تنظيم المباريات
7	المادة 28: كأس الجزائر
7	المادة 29: المباريات الودية
7	المادة 30: التزامات اللاعبين و المسيرين
7	المادة 31: شروط الصعود و النزول
7	المادة 32: أحكام ختامية
7	المادة 33: المصادقة و دخول حيز التنفيذ



المادة 1: الأحكام العامة

- الاتحاد الجزائري لكرة القدم الاتحاد الجزائري لكرة القدم هو المالك الرسمي لمنافسات كرة القدم للهواة.
- تُنظَّم هذه المنافسات من طرف الرابطات: الرابطة الوطنية لكرة القدم هواة ، الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم ، الرابطة الجهوية لكرة القدم والرابطة الولائية لكرة القدم ، وذلك بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم على أساس اتفاقية.
- تُحدِّد هذه الأحكام جميع الحقوق والواجبات الخاصة بالأندية المشاركة في هذه المنافسات.
- يجب على جميع المشاركين في تنظيم وإجراء مباريات هذه المنافسات احترام جميع لوائح الاتحاد الجزائري لكرة القدم، ومنشوراته، ولا سيما القوانين الأساسية، وجميع القوانين والمناشير والأنظمة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم .
- كل شخص يخرق أي مادة من هذه الأحكام يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نظام بطولة كرة القدم للهواة.
- يختص المكتب الفيدرالي وحده بتفسير مواد هذه الأحكام في حالة وجود أي غموض أو التباس.
- تلغي هذه الأحكام جميع الأحكام المماثلة السابقة.
- تدخل هذه الأحكام حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المكتب الفيدرالي خلال الموسم الرياضي 2026 - 2027.
- يحدد الاتحاد الجزائري لكرة القدم بداية ونهاية الموسم الرياضي وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الإطار.
- تلتزم جميع الأندية بتنفيذ كل ما ورد في هذا التنظيم والالتزام بمقتضياتها .

المادة 2: الاختصاص

- الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة
- رابطة ما بين الجهات لكرة القدم
- الرابطة الجهوية لكرة القدم
- الرابطة الولائية لكرة القدم
- طبقاً لأحكام القانون رقم 13 - 05 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، وكذا القوانين الأساسية للاتحاد الجزائري لكرة القدم، تتولى الرابطات: الرابطة الوطنية لكرة القدم هواة ، الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم، الرابطة الجهوية لكرة القدم والرابطة الولائية لكرة القدم تسيير بطولاتها الخاصة لكرة القدم بتفويض من الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- تمنح هذه الرابطات لقب البطل للنادي الذي يحتل فريقه المرتبة الأولى في البطولة الخاصة بكل رابطة.
- ويتعين على الأندية المشاركة في هذه المنافسات استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في هذا التنظيم، وذلك للمشاركة في البطولات المنظمة والمسيرة من طرف الرابطات : الرابطة الوطنية لكرة القدم هواة ، الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم، الرابطة الجهوية لكرة القدم والرابطة الولائية لكرة القدم.

المادة 3: نظام المنافسة

- تُسمَّى بطولات كرة القدم التالية على التوالي كما يلي:
- (أ) بطولة القسم الوطني الثاني تُسمَّى: بطولة الرابطة الثانية (Ligue 2)
- (ب) بطولة القسم الثالث تُسمَّى: بطولة ما بين الجهات لكرة القدم
- (ج) بطولة القسم الرابع تُسمَّى: بطولة الجهوي الأول لكرة القدم
- (د) بطولة القسم الخامس تُسمَّى: بطولة الجهوي الثاني لكرة القدم
- (هـ) بطولة القسم السادس تُسمَّى: بطولة القسم الشرقي
- (و) بطولة القسم السابع تُسمَّى: بطولة القسم ما قبل الشرقي
- تُنظَّم مباريات هذه البطولات على مرحلتين. مرحلة الذهاب ومرحلة الإياب.

الترتيب

- يُحدِّد الترتيب بمنح النقاط عن كل مباراة كما يلي:
- 3 نقاط عند الفوز
- نقطة واحدة عند التعادل
- 0 نقطة عند الخسارة

المادة 4: التزام الأندية

- يجب على الأندية الامتثال للشروط العامة للمشاركة المحددة لكل بطولة، كما هو منصوص عليه في هذه الأحكام.
- يمكن إقصاء الأندية التي لا تستوفي الشروط المحددة من المشاركة في المنافسات.
- يُتخذ قرار الإقصاء من طرف مكتب الرابطة وفقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 5: ملف الانخراط

- يجب إيداع الوثائق التالية الخاصة بملف الالتزام عبر المنصة الرقمية للاتحاد الجزائري لكرة القدم : فاف كونكت.
- استمارة الالتزام بالمشاركة في المنافسات (نموذج يتم تحميله من موقع الرابطة).
- نسخة مصادق عليها من اعتماد النادي، في حال وجود تغيير خلال الدورة الأولمبية الجارية.
- شهادة إبراء الذمة (Quitus) مسلّمة من الرابطة الأصلية بالنسبة للأندية التي تغيّر رابطتها، وكذا من الرابطات المسيرة لبطولات الفئات الشبانية والهيئات القضائية التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم (نموذج الفاف).
- شهادة صادرة عن شركة التأمين تتعلق بعقود التأمين التي تغطي جميع أعضاء النادي لموسم 2026 / 2027، وذلك وفقاً لنظام بطولات كرة القدم للهواة.
- شهادة إثبات مقر (توطين) مسلّمة من طرف مسير المنشأة الرياضية المعنية، مرفقة بعقد تأمين المنشأة لكامل الموسم الرياضي 2026 / 2027.
- تسديد حقوق الانخراط وأي ديون سابقة محتملة.

- يجب على رابطة ما بين الجهات لكرة القدم للهواة أن تدفع إلى الرابطة الجهوية المسيرة لبطولة الفئات الشبانية مبلغ 400.000 دج عن كل نادٍ من القسم الثالث.

- يجب على أندية كرة القدم المحترفة أن تدفع مباشرة إلى رابطة الولاية المعنية حقوق الانخراط الخاصة بفئات أقل من 13 سنة وأقل من 11 سنة وأقل من 09 سنوات بمبلغ إجمالي قدره 150.000 دج.

- يجب على أندية الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة ورابطة ما بين الجهات أن تدفع مباشرة إلى رابطة الولاية المعنية حقوق الانخراط الخاصة بفئة أقل من 13 سنة عند الاقتضاء بمبلغ إجمالي قدره 50.000 دج.

- إن حقوق الانخراط الخاصة بالفئات الشبانية لأندية الرابطة الجهوية ورابطات الولايات تكون مدمجة ضمن حقوق الانخراط. يجب على الأندية CSA أو المسجلة في السجل التجاري التي تشارك فقط بالفئات الشبانية أن تدفع إلى الرابطة المسيرة للبطولة مبلغ 100.000 دج عن كل فئة، وهو أيضا مبلغ إنشاء الفئات الاختيارية للرابطة المحترفة.

- لا تسدد حقوق انخراط فئات لأقل من 13 سنة و 11 سنة و 9 سنوات لبقية المستويات و تعتبر المجانية.

المادة 10: فئات الفرق الواجب تسجيلها الزاميا

- **الأكابر :** (30) لاعبا كحد أقصى مواليد ما قبل 1 جانفي 2007، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. إلزاميا: على الأقل ستة (6) لاعبين مواليد 2004 أو 2005 أو 2006.

- اقل من 20 سنة : (35) لاعبا كحد أقصى مواليد 2007 أو 2008 أو 2009، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. إلزاميا: على الأقل عشرة (10) لاعبين مواليد 2009.

- **أقل من 17 سنة :** (35) لاعبا كحد أقصى مواليد 2010 و 2011، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. إلزاميا: على الأقل عشرة (10) لاعبين مواليد 2011.

- **أقل من 15 سنة :** (15) لاعبا كحد أدنى مواليد 2012 و 2013، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى.

- **أقل من 13 سنة :** (15) لاعبا كحد أدنى مواليد 2014 و 2015، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. هذه الفئة إلزامية لأندية الرابطة المحترفة (LFP)، والرابطة الوطنية للهواة، ورابطة ما بين الجهات، وهي اختيارية لأندية الجهوي والولائي.

- **أقل من 11 سنة :** (15) لاعبا كحد أدنى مواليد 2016 و 2017، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. هذه الفئة إلزامية لأندية الرابطة المحترفة ، واختيارية لباقي الأقسام.

- **أقل من 09 سنوات :** (15) لاعبا كحد أدنى مواليد 2018 و 2019، من بينهم ثلاثة (3) حراس مرمى. هذه الفئة إلزامية لأندية الرابطة المحترفة ، واختيارية لباقي الأقسام.

ملاحظة: أي نادٍ لا يملك فئة الأكابر يمكنه الانخراط على مستوى رابطة الولاية بفئتين (2) على الأقل من الفئات الشبانية، على أن تكون إحدهما إلزاميا فئة أقل من 13 سنة.

المادة 6: إيداع ملفات الانخراط

يجب إيداع ملفات الالتزام الكاملة عبر منصة فاف كونكت، وذلك وفق الأجل المحددة أدناه:

الأقسام	ملف الانخراط	انطلاق البطولة
الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة	قبل 20/08/2026	2026/09/04
الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم	قبل 10/09/2026	2026/09/18
الرابطة الجهوية لكرة القدم	قبل 17/09/2026	2026/09/25
الرابطة الولائية لكرة القدم	قبل 30/09/2026	2026/10/02

في حالة تجاوز الأجل المحددة لإيداع ملف الانخراط، تُفرض غرامة مالية على الأندية المتأخرة كما يلي:

- 100.000 دج لأندية (الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة والرابطة ما بين الجهات لكرة القدم)
- 50.000 دج لأندية (الرابطة الجهوية لكرة القدم والرابطة الولائية لكرة القدم)

المادة 7: رزنامة البطولات

تُعدّ الرزنامات من طرف الرابطة المعنية قبل انطلاق الموسم بما لا يقل عن أسبوعين، وتُصادق عليها من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم. يتعين على الأندية الالتزام التام باحترام وتنفيذ هذه الرزنامة.

المادة 8: التوطين (اعتماد الملاعب)

يجب على الأندية إيداع شهادة التوطين (نموذج الفاف) عبر منصة فاف كونكت، مسلّمة من طرف الجهة المالكة للملعب.

يجب أن تكون الملاعب معتمدة تقنياً من طرف الرابطة المعنية، وكذا من طرف السلطات العمومية المختصة.

المادة 9: مبلغ حقوق الانخراط

فئة الأكابر

القسم	المبلغ
القسم الثاني الوطني	2.500.000 دج . مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري
ما بين الجهات	1.600.000 دج مليون وستمائة ألف دينار جزائري
الجهوي الأول	1.200.000 دج مليون ومئتا ألف دينار جزائري
الجهوي الثاني	1.000.000 دج مليون دينار جزائري
الشرفي - ما قبل الشرفي	500.000 دج خمسمائة ألف دينار جزائري

الفئات الشبانية

- يجب على الرابطة الوطنية لكرة القدم المحترفة أن تدفع إلى الرابطة الجهوية المسيرة لبطولة الفئات الشبانية مبلغ 1.000.000 دج عن كل نادٍ محترف.

- يجب على الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة أن تدفع إلى الرابطة الجهوية المسيرة لبطولة الفئات الشبانية مبلغ 600.000 دج عن كل نادٍ من القسم الثاني.

المادة 15: تسجيل لاعبي الفئات الشبانية

يجب على كل نادٍ يطلب المشاركة في البطولات المنظمة والمسيرة من طرف الرابطة أن يُسجل إلزاميًا الفئات الشبانية، وذلك وفقًا للأحكام التنظيمية الخاصة بموسم 2026/2027 .

- تسجيل لاعب عبر منصة فاف كونكت
- يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب عبر منصة فاف كونكت مرفقًا بطلب الإجازة والوثائق الأخرى المطلوبة.
- لا يُسمح بالمشاركة في كرة القدم المنظمة إلا للاعبين المسجلين بصفة قانونية والذين تم إثبات هويتهم من طرف الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- بمجرد تسجيله، يُعتبر اللاعب قد وافق على الامتثال لقوانين وأنظمة الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وكذلك لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- يُلغى تسجيل اللاعب إذا ثبت أنه تم على أساس معلومات غير صحيحة .
- لا يمكن تسجيل أي لاعب جديد، سواء كان جزائري الجنسية أو أجنبيًا، إلا خلال فترات التسجيل المسموح بها.
- يتم تحديد فترات التسجيل والإعلان عنها من طرف الاتحاد الجزائري لكرة القدم ، وخارج هذه الفترات لا يمكن اعتماد أي تسجيل من طرف الهيئات المختصة.

المادة 16: منع التسجيل

النادي الذي يكون محل عقوبة منع التسجيل لا يمكنه، طوال مدة العقوبة، تسجيل لاعبين جدد هواة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 17: فترات التسجيل الإجازات**1 - الأكبر:**

الأقسام	ملف الانخراط	انطلاق البطولة
الرابطة الوطنية لكرة القدم لهواة	من 07/01 إلى 2026/09/03	من 01 إلى 2027/01/31
الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم	من 07/01 إلى 2026/09/16	من 01 إلى 2027/01/31
الرابطة الجهوية لكرة القدم	من 07/01 إلى 2026/09/24	من 01 إلى 2027/01/31
الرابطة الولائية لكرة القدم	من 07/01 إلى 2026/10/31	من 01 إلى 2027/01/31

2- الفئات الشبانية:

- يُسمح بتسجيل إجازات فئات أقل من 20 سنة وأقل من 17 سنة وأقل من 15 سنة إلى غاية 31 جانفي 2027.
- يُسمح بتسجيل إجازات فئات أقل من 13 سنة وأقل من 11 سنة وأقل من 09 سنوات إلى غاية 31 مارس 2027.

المادة 11: اللاعب الهاوي

يُعتبر «هاويًا» كل لاعب لا يتقاضى تعويضًا يفوق قيمة المصاريف التي يتحملها في ممارسة نشاطه.

المادة 12: الإجازات

- للمشاركة في مباراة رسمية، يجب على اللاعب الهاوي أن يكون حائزًا على إجازة مسلمة من طرف الرابطة المعنية.
- يتحمل النادي مسؤولية صحة المعلومات المقدمة للرابطة (هوية وجنسية اللاعب، الشهادة الطبية، وغيرها).
- يجب أن تكون الوثائق المكوّنة لملف الإجازة مؤرخة خلال نفس فترة التسجيل، وإلا يتم رفض الملف.
- إجازة اللاعب «الهاوي» سنوية، وبالتالي يكون اللاعبون الهواة أحرارًا من أي التزام عند نهاية الموسم.
- تسجيل وتسليم إجازات الفئات الشبانية من اختصاص الرابطة المسيرة لبطولات الفئات الشبانية.

المادة 13: تسجيل و تأهيل اللاعبين

- تُحدد مدة الموسم الرياضي وفقًا لأحكام القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- يتم تسجيل اللاعبين إلزاميًا عبر الإنترنت، ضمن الأجل المحددة، من خلال منصة فاف كونكت.
- لا يمكن تسجيل لاعب جديد إلا خلال فترات التسجيل التي تحددها الاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- بالنسبة للاعبين القادمين من اتحاد كروي أجنبي، لا يمكن أن يسبق تاريخ التسجيل تاريخ طلب شهادة الانتقال الدولية.
- بالنسبة للاعبين التابعين للأسلاك النظامية، يُشترط الحصول على ترخيص من رئيس الهيئة، وذلك طبقًا للمادة رقم 31 من القانون 05 - 13.

- لا يمكن تسجيل اللاعب إلا لدى نادٍ واحد (01) في نفس الوقت، ولا يمكن تسجيله لدى أكثر من ناديين (02) متتاليين خلال نفس الموسم الرياضي.

- يمكن لأندية الأقسام: الوطني هواة، ما بين الجهات، الجهوي والولائي، تسجيل لاعبين أجنبيين (02) بشرط أن يكونا مقيمين بصفة قانونية في الجزائر، ويتم تأهيلهما وفق قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 14: تسجيل إجازات فئة الأكبر

- يجب أن يتم تسجيل الإجازات، مراقبتها والمصادقة عليها من طرف الرابطة، وجوبًا ضمن الأجل المحددة، عبر المنصة : www.fafconnect.dz

- تقوم منصة فاف كونكت بإشعار الأندية والرابطة في حال كانت ملفات الإجازات غير مكتملة، وعلى الأندية إجراء التصحيحات اللازمة ضمن آجال التسجيل.

- إجازة اللاعب الهاوي سنوية، وبالتالي يكون اللاعبون الهواة أحرارًا من أي التزام عند نهاية الموسم.

المادة 19: انتقالات اللاعبين خلال فترة الثانية للتسجيل

- خلال الفترة الثانية للتسجيل، يحق للأندية المشاركة في بطولة الوطنية لكرة القدم والهواة وبطولة ما بين الجهات لكرة القدم و بطولة الجهوية لكرة القدم وبطولة الولاية لكرة القدم ما يلي:
- تسريح لاعبين نحو أندية هاوية أو محترفة، أو تسجيل لاعبين جدد.
- الحد الأقصى للاعبين الذين يمكن للنادي تسريحهم خلال الفترة الثانية هو 5 لاعبين.
- الحد الأقصى للاعبين الذين يمكن للنادي تسجيلهم خلال الفترة الثانية هو 5 لاعبين.
- لا يمكن تسجيل لاعب سبق تسجيله خلال نفس الفترة الثانية إلا إذا قدم وثيقة تسريح موقعة من رئيس ناديه الأصلي.

المادة 20: الملف الطبي

- يجب أن تكون كل طلبات الإجازات مرفقة بملف طبي مطابق للنموذج المحدد من طرف اللجنة الطبية الفيدرالية.
- يجب على رئيس النادي والأمن العام وطبيب النادي إعداد وتقديم شهادة تثبت أن الملفات الطبية (PCMA) للاعبين مطابقة لمقررات اللجنة الطبية التابعة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.
- يتم تسجيل الملف الطبي أيضًا عبر الإنترنت ضمن الأجل المحددة، عبر الموقع: www.fafconnect.dz.

المادة 21: جواز الإلكتروني للاعب

- تُلزم الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة، الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم، الرابطة الجهوية لكرة القدم و الرابطة الولاية لكرة القدم بتزويد الأندية التي يتم تسجيل لاعبيها بجواز لاعب يحتوي على جميع التفاصيل الشخصية الخاصة باللاعب.
- يجب أن يبين هذا الوثيقة جميع الأندية التي تم تسجيل اللاعب فيها منذ السنة التي يبلغ فيها 12 سنة من عمره.
- جواز السفر الإلكتروني للاعب هو وثيقة إلكترونية تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اللاعب خلال مسيرته الكروية، بما في ذلك: الاتحادات المعنية، وضعية اللاعب (هاو أو محترف)، نوع التسجيل (دائم أو إعاره)، والأندية المعنية—بما في ذلك فئات التكوين—وذلك ابتداءً من السنة التي يبلغ فيها 12 سنة.

المادة 22: شهادة الانتقال الدولية

- لكي يتم تسجيل لاعب كان مسجلاً لدى اتحاد كروي أجنبي ضمن الاتحاد الجزائري لكرة القدم، يجب استلام شهادة الانتقال الدولية. النادي الذي يطلب تسجيل لاعب قادم من الخارج يكون مسؤولاً عن تقديم معلومات دقيقة للرابطة (اسم النادي والبلد الأصلي للاعب).

المادة 23: تعويضات التكوين

- عند تسجيل لاعب هاو لأول مرة كلاعب محترف، يحق للنادي أو الأندية الهاوية التي ساهمت في تكوينه المطالبة بتعويضات التكوين من النادي الذي قام بتسجيل اللاعب.

المادة 18: إجازة المدرب

- 1 - يحق للأندية التابعة لرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة والرابطة ما بين الجهات لكرة القدم والرابطة الجهوية لكرة القدم والرابطة الولاية لكرة القدم الحصول على رخصتين (2) فقط في الموسم لكل منصب من المناصب التالية: المدرب الرئيسي، المدرب المساعد، مدرب حراس المرمى، المحضر البدني، والمدير التقني الرياضي. أما الأندية التي ترغب في الحصول على رخصة ثالثة استثنائية لكل منصب، فعليها تقديم طلب عبر منصة FAF-LEGAL للحصول على ترخيص استثنائي.
- 2 - بعد الحصول على هذا الترخيص، يتعين على النادي دفع غرامة للرابطة المعنية كما يلي:
- أ) الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة: 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار جزائري.
- ب) الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم: 200.000 دج مائتا ألف دينار جزائري.
- ج) الرابطة الجهوية لكرة القدم: 100.000 دج مائة ألف دينار جزائري.
- د) الرابطة الولاية لكرة القدم: 50.000 دج خمسون ألف دينار جزائري.
- 2 - عند التعاقد مع مدرب جديد، يُشترط فسخ عقد المدرب السابق (فسخ بالتراضي أو فسخ أحادي).
- 3 - في حالة غياب المدرب الرئيسي لأي سبب كان، يمكن تعويضه بالمدرب المساعد أو المدير التقني الرياضي للنادي، لمدة لا تتجاوز 21 يومًا، ويكون منح الترخيص من اختصاص الرابطة المعنية.
- 4 - في حالة غياب المدرب الرئيسي دون مبرر في ورقة المباراة خلال اللقاءات الرسمية، يُعاقب النادي وفقًا لسلم العقوبات التالي:

الأقسام	غياب المدرب في فئة الأكبر	غياب المدرب في فئات الشبانية
الرابطة الوطنية لكرة القدم للهواة	150.000 دج للمباراة	50.000 دج للمباراة
الرابطة ما بين الجهات لكرة القدم	50.000 دج للمباراة	30.000 دج للمباراة
الرابطة الجهوية لكرة القدم	20.000 دج للمباراة	10.000 دج للمباراة
الرابطة الولاية لكرة القدم	10.000 دج للمباراة	5.000 دج للمباراة

- 5 - يسدد كل فريق من الرابطة الأولى 100.000 دج عن غياب مدربه في الفئات الشبانية.
- 6 - المدير التقني لا يسمح له بالتواجد في ورقة المباراة (المنطقة الفنية).
- 7 - باستثناء المدرب الرئيسي أو مساعده، لا يُسمح لأي شخص آخر بقيادة الفريق خلال مباراة رسمية، وتُفرض عقوبات على المخالفين.
- 8 - في فئة أقل من 11، 13، و 09 سنوات تسدد غرامة ب 3000 دج عند غياب المدرب.

المادة 29: المباريات الودية

- طبقاً للوائح المعمول بها، يجب أن تحصل كل مباراة ودية مسبقاً على موافقة الرابطة المعنية، وإلا تُفرض عقوبات.
- أي مباراة ودية تُنظم دون موافقة الرابطة المعنية تؤدي إلى عقوبة مالية تُفرض على كل من الناديين المشاركين، وذلك وفقاً للقانون التأديبي.
- لا يُسمح لأي حكم بإدارة مباراة ودية دون ترخيص مسبق من الرابطة المعنية، وإلا يتعرض للعقوبات

المادة 30: التزامات اللاعبين والمسيرين

- يلتزم اللاعبون والمسирون وأعضاء طاقم الأندية باحترام قوانين الاتحاد الجزائري لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم .
- ويُمنع منعاً باتاً على جميع اللاعبين، المسيرين، وأعضاء الطاقم الفني أو الإداري أو الطبي:
- المراهنة على مباريات أو مسابقات كرة القدم،
- المشاركة في التلاعب بنتائج المباريات أو المنافسات الكروية.

المادة 31: شروط الصعود والنزول

- يتم تحديد شروط وآليات الصعود والنزول وفقاً لنظام المنافسة المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم.

المادة 32: أحكام ختامية

- 1- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُخالف الأحكام المذكورة أعلاه القوانين العامة للاتحاد الجزائري لكرة القدم، أو هذا النظام، أو القوانين الدولية للاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 2- تُعتبر التعاميم الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم جزءاً لا يتجزأ من هذه الأحكام التنظيمية.
- 3- الاتحاد الجزائري لكرة القدم هو الجهة الوحيدة المخولة لتفسير أحكام هذا النظام واتخاذ القرارات المناسبة بشأن جميع الحالات غير المنصوص عليها.

المادة 33: المصادقة و دخول حيز التنفيذ

- تمت المصادقة على هذه الأحكام من طرف المكتب الفيدرالي بتاريخ 23 أفريل 2026، وتدخل حيز التنفيذ ابتداءً خلال موسم 2026/2027 وتُنشر على الموقع الإلكتروني للاتحاد الجزائري لكرة القدم و كل الرابطات التابعة له.

المادة 24: ترقية لاعبي الفئات الشبانية

- يُسمح تلقائياً بترقية اللاعب من فئة إلى الفئة الأعلى مباشرة.
- يمكن للاعب فئة أقل من 17 سنة المشاركة مع فئة الأكبر، بشرط تقديم شهادة ترخيص إلى الرابطة المعنية (وفق نموذج الاتحاد الجزائري لكرة القدم، موقعة من رئيس النادي والمدير التقني الرياضي وطبيب النادي).

المادة 25: التجهيزات (اللباس الرياضي)

- يجب أن تكون الفرق مرتدية بشكل موحد بألوان ناديها التي تم التصريح بها مسبقاً عند تسجيل الانخراط، وذلك طبقاً لقوانين بطولات كرة القدم للهواة ولوائح التجهيزات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- يجب على الأندية إبلاغ رابطاتها، وكذلك إدراجها في استمارة الانخراط، بالألوان الأساسية وألوان الاحتياط الخاصة بعنادها الرياضي.

المادة 26: ترقيم القمصان

- عند إيداع طلبات الإجازات، يجب على النادي إبلاغ الرابطة بأرقام القمصان المخصصة لجميع اللاعبين المشاركين في مباريات فئة الأكاير.
- الأرقام من 01 إلى 30 مخصصة حصرياً للاعبين الأكاير، وتبقى ثابتة طوال الموسم، ويجب أن تكون ظاهرة على ظهر القميص وعلى الجهة الأمامية من السروال (الجانِب الأيمن).
- الأرقام 01 و16 و30 مخصصة لحراس مرمى الأكاير.
- المساحات الفارغة على أكمام القميص مخصصة حصرياً لشعارات تعريف المنافسة.

المادة 27: تنظيم المباريات

- يجب على النادي المستضيف أن يضمن إلزامياً حضور الأمن، وطبيب، وسيارة إسعاف في كل مباراة كرة قدم.
- في حالة غياب الأمن أو الطبيب أو سيارة الإسعاف، يلاحظ الحكم ذلك ويقوم بإلغاء المباراة، ويتم معاقبة النادي المنظم وفقاً للوائح بطولات كرة القدم للهواة.

المادة 28: كأس الجزائر

- أندية الرابطة الوطنية للهواة و رابطة ما بين الجهات ملزمة بالمشاركة في جميع الفئات الخاصة بكأس الجزائر، مع احترام قوانينه التنظيمية.
- كما يحق لأندية الرابطات الجهوية و رابطات الولايات المشاركة في كأس الجزائر، وفقاً للبرنامج المحددة من طرف رابطاتها، وهي ملزمة كذلك بالامتنال للوائح كأس الجزائر.



شارع أحمد واكد - ص.ب 39
دالي براهيم - الجزائر

Ahmed Ouaked St, PO Box 39
Dely Brahim - Algiers

+213 20 31 81 23

+213 20 31 81 23

sgfaffoot@gmail.com

www.faf.dz

